



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de la Santé, de la Population  
et de la Réforme Hospitalière

Le Secrétaire Général

وزارة الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
الأمين العام

السيدات والسادة مدراء الولايات  
للصحة والسكان  
للتبليغ والتنفيذ مدراء مؤسسات الصحة العمومية

تعليمية رقم 21 مؤرخة في 22 ديسمبر 2020 والمتعلقة بتحديد كفاءات  
تجسيد التدابير الخاصة بالتعيين في المناصب العليا

تنفيذا لأحكام القرار رقم 31 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم  
بالقرار رقم 42 المؤرخ في 22 ديسمبر 2020 والمتضمن التكليف بسلطة التعيين في  
المناصب العليا الهيكلية والوظيفية لمدراء الصحة والسكان التابعين لوزارة الصحة  
والسكان وإصلاح المستشفيات، الذي يدخل في إطار لا مركزية القرار مع تسهيل  
اجراءات التعيين و تبسيطها في مجالات تسيير الموظفين و التكفل الأحسن  
بمسارهم المهني.

وقصد ضمان التطبيق المنسجم لأحكام القرار المذكور أعلاه، تهدف هذه  
التعليمية إلى تحديد كفاءات تطبيق المادة 02 منه، وعليه يرجى التقيد بالقواعد التالية:



## 01- فيما يخص عملية التعيين:

- تم عملية التعيين في المناصب العليا باقتراح من مدير المؤسسة مرفق بطلب المعني بالأمر بعد الاعلان عن شغورها على مستوى المؤسسة ومديرية الصحة والسكان.
- استيفاء المعني بالأمر لشروط التعيين في المنصب العالي طبقا للتنظيم ساري المفعول.
- منح أولوية التعيين في المناصب العليا لموظفي المؤسسة (ترقية داخلية).
- منح أولوية التعيين في المنصب العالي على أساس الكفاءة و الخبرة المكتسبة في منصب عالي أدنى.
- دراسة ملفات التعيين على مستوى لجنة تنشأ من قبل مدير الصحة والسكان و تتشكل، تحت رئاسته، من:
  - رئيس مصلحة المستخدمين لمديرية الصحة والسكان
  - مدير المؤسسة (صاحب اقتراح الترقية) أو ممثله
  - رئيس مصلحة التخطيط لمديرية الصحة والسكان.

## 2- فيما يخص إنهاء المهام:

- يتم إنهاء المهام في المنصب العالي بناءا على تقرير مبرر من طرف مدير المؤسسة، يدرس على مستوى نفس اللجنة المشار اليها اعلاه، والتي تبدي رأيا بالموافقة أو عددها مع تقديم التبريرات اللازمة.
- يبلغ قرار إنهاء المهام للمعني في أجل أقصاه (15) يوم من تاريخ توقيع القرار.

### 3- فيما يخص الطعون:

- يحق لكل موظف أنهيت مهامه في المنصب العالي اللجوء الى طعن إداري يوجه الى لجنة الطعون التي تنشأ لهذا الغرض على مستوى الإدارة المركزية.
- يودع الطعن على مستوى مصالح الوزارة خلال (30) يوم من التاريخ انتهاء المهام.

حتى يتسنى لنا متابعة المسار المهني للموظفين المعنيين بالترقية أو إنهاء المهام، يتوجب إعلام مديرية الموارد البشرية كل ستة (06) أشهر من خلال الجداولين (1) و (2) المرفقين بيده التعليمية عن طريق Intranet فقط.

كما أود أن أؤكد في الأخير أن الإدارة المركزية تحتفظ بحق إلغاء أي مقرر لم يتم من خلاله احترام التنظيم المعمول به، كما يحق لها القيام بكل عملية مراقبة للإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

أولى أهمية قصوى لتطبيق فحوى التعليمية والتقيد بما جاء فيها.





## جدول (2) خاص بإنهاء المهام في وظيفة نائب مدير

سبب إنهاء المهام (مرجع محضر اللجنة المختصة)	الإسم و اللقب والرتبة	منصب إنهاء المهام	المؤسسة المعنية

إمضاء مدير الصحة والسكان

التاريخ

جدول (1) خاص بالترقية في وظيفة نائب مدير

الملاحظة	الدبلوم	الإسم و اللقب والرتبة	منصب الترقية	المؤسسة المعنية

إمضاء مدير الصحة والسكان

التاريخ

